بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٢٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/١٨

ملف رقم: ٤٤٣٢/٢/٣٢

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٨١) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٢١٧٨٠) واحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وثمانين جنيهًا قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٣٢٧٣) فى إتلاف طوب متداخل بمسطح (٦٠م^{٢}) أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ تسبب القطار رقم (٣٢٧٣) في إتلاف الطوب المتداخل (كوبيل) بمساحة (٦٠م٢) أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٨) أحوال في تاريخ الواقعة، حيث قدرت اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٢١٧٨٠) واحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وثمانين جنيهًا، وقد طالبت الهيئة، الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكنًا. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥، قررت تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بيان القواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء، وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخله، وسند تحديد هذا الحرم، وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على تركيب طوب متداخل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بجوار خط السكة الحديد، والتحقق من حدوث واقعة خروج القطار عن مساره، وبيان الأسباب المؤدية لذلك، وتحديد الخسائر الناجمة عن الواقعة. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتأليف اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -حسبما استقر عليه سابق إفتائها- أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره، ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو الغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ذلك، وكان التقرير الذى أعدته اللجنة المؤلفة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، قد انتهى إلى أنه وفقًا لما أفاد به ممثل الهيئة القومية لسكك حديد مصر أن الحادث غير مسجل بسجل الحالات المهمة بالمراقبة المركزية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، وأن محضر المعاينة رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٤ لم يحدد سبب الحادث، وأنه ولئن كان قد ورد بالمحضر رقم (٢٨) أحوال المحرر ضد هندسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالقبارى أن سبب الحادث خروج القطار عن القضيب مما أحدث تلفًا بالكوبيل (طوب)، إلا أن المسئول بهيئة سكك حديد مصر أكد بمحضر التحقيق المؤرخ ٢٠١٤/١١/٥ أنه لم يحدث خروج عجلة من أى قطار يوم ٢٠١٤/١/١ داخل الهيئة بالكامل، وأن ونش السكة الحديد لم يتحرك فى هذا اليوم من الورش لرفع أى حادث، وإذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ تابعى الهيئة القومية لسكك حديد مصر بشأن الواقعة المشار إليها، وأن ادعاءات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إزاء خلو الأوراق من دليل على صحتها محض أقوال مرسلة، يضاف إلى ذلك أن المحضر رقم (١٩٩٦) لسنة ٢٠١٤ إدارى الميناء تم حفظه إداريًا، ومن ثم تكون مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٢١٧٨٠)

واحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وثمانين جنيهًا قيمة التلفيات التي لحقت بالطوب المتداخل (كوبيل) بمسطح (٦٠م٢) بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، غير قائمة على سندها القانونى الصحيح مستوجبة الرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٢١٧٨٠) واحد وعشرون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة